قانون رقم (27) لسنة 2013 م

في شأن تقرير منحة للزوجة والأولاد

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م في شأن الميزانية العامة للدولة للعام 2013 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2013م في شأن تقرير علاوة العائلة .

وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والعشرون بعد المائة المنعقد بتاريخ 24 / 09 / 2013 م .

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يستحق كل ليبي وليبية لم يكمل سن الثامنة عشر منحة شهرية بقيمة قدرها مائة دينار غير خاضعة لأيه إستقطاعات مالية .

المادة الثانية

تصرف المنحة المنصوص عليها في المادة السابقة لرب الأسرة في حالة استمرار العلاقة الزوجية وللحاضنة في حال إنفصال الزوجين وللأوصياء بحسب الأحوال .

المادة الثالثة

استثناء مما ورد في المادة الأولى من هذا القانون تستحق هذه المنحة كل ليبية غير متزوجة لا تتقاضى من أي جهة كانت أي مرتب أو أجر أو علاوة أو منحة أوما في حكمها .

كما تستحق وتصرف هذه المنحة أيضا للزوجة الليبية أو الحاضنة الليبية عن الأولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر من زوج غير ليبي .

المادة الرابعة

تستحق الزوجة الليبية التي لا تتقاضى أي مرتب أو أجر أو منحة أو علاوة وما في حكمها من أي جهة كانت منحة شهرية قدرها مائة وخمسون دينار ليبي غير خاضعة لأي استقطاعات مالية .

المادة الخامسة

لا تصرف المنحة للمستحقين من أولاد الزوجة أو الحاضنة الليبية من زوج غير ليبي إلا للمقيمين إقامة اعتيادية في ليبيا ويتوقف صرفها إذا تجاوزت إقامتهم خارج البلاد مدة ثلاثة أشهر .

المادة السادسة

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية صرف المنحة المقررة بموجب أحكام هذا القانون لمستحقيها من خلال قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية وبعد صرف الرقم الوطني الموحد .

وإستثناءاً من ذلك تصرف منحة أولاد الليبيات المتزوجات من غير الليبيين بناءاً على قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية ووفق قيودات السجلات المدنية المقيدين بها .

المادة السابعة

يضع مجلس الوزراء بناءاً على إقتراح من وزارة الشؤون الاجتماعية الأسس والقواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الثامنة

يلغى القانون رقم (6) لسنة **2013م** في شأن تقرير علاوة العائلة كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام -ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 15 / ذو الحجة / 1434 هـ
- الموافق : 20 / 10 / 2013 م
ح / آذار هايد / حزيران (10 / 2013)